قرار من وزير الداخلية والتنمية المحلية مؤرخ في 11 جوان 2003 يتعلق بضبط مواصفات مستودعات الأسلحة والذخيرة المرخص في مسكها لممارسي الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة.

إن وزير الداخلية والتنمية المحلية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 81 لسنة 2002 المؤرخ في 3 أوت 2002 المتعلق بممارسة الأنشطة الخصوصية المتعلقة بالمراقبة والحراسة ونقل العملة والمعادن الثمينة والحماية البدنية للأشخاص وخاصة الفصل 22 منه.

قـرّر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تنطبق أحكام هذا القرار على المؤجرين الذين يمارسون بصفة قانونية الأنشطة الخصوصية المتعلقة بنقل وحراسة العملة والمجوهرات والمعادن الثمينة.

الفصل 2 ـ يتعين على المؤجرين المشار إليهم بالفصل الأول من هذا القرار تأمين الأسلحة المرخص لهم في مسكها وذخيرتها بمشاجب متواجدة بمستودع داخل مبنى المؤسسة ومصادق على موقعه من قبل المصالح المعنية بوزارة الداخلية والتنمية المحلية ومجهز بآلة مراقبة إلكترونية.

تكون المشاجب في شكل خزانة ثابتة بحائط المستودع كل جوانبها من الإسمنت المسلح وأبوابها مصفحة وبعيدة عن الرطوبة ومهواة مع إحكام غلقها بأقفال بصفة تجعلها في مأمن من جميع الأخطار.

الفصل 3 ـ يشتمل كل مشجب على :

ـ أدراج مؤمنة بأبواب ذات أقفال لا يقل عددها على عدد الأسلحة المحفوظة.

ـ درج لحفظ الذخيرة مؤمن بباب ذي قفل.

تكون مفاتيح الأدراج وباب المشجب في نسختين تحفظ إحداهما لدى المؤجر والأخرى لدى الخازن المكلف بمشجب الأسلحة.

الفصل 4 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 11 جوان 2003

وزير الداخلية والتنمية المحلية

الهادي مهني

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي